



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١١/٩٦/الاتحادية

كتاب مارو عباد

داد خاتم بالائي لبيتكمادي

ثلاثة المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ برئاسة القاضي السيد
ساخت المحمود وحضور كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد
وكريم عبد يحيى ومحمد صالح التقىendi وعبد صاحب التميمي ويعقوب شعبون لمن
كوريين وحسين أبو النون وسامي حسين المعموري المانزيين بالقضاء باسم الشعب
وتصدرت قرارها الآتي :

الدعاية : لسلام احمد بشار وليتها المحامية هيا فوزي محمود .

المدعى عليهم : ١- رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته - وليته المستشار القانوني
علاوه العاري .

٢- وزير العمل/إضافة لوظيفته .

٣- وزير المالية/إضافة لوظيفته .
وليته الموظف القانوني

٤- مدير مخازن الدولة/إضافة لوظيفته
علاوه عبد الحسين عجيل .

٥- مدير عام التسجيل العقاري/إضافة لوظيفته - وليته المرفقة المخطوطة

عليه تعريب .

الإدعاء

وهي المدعى بواسطته وكيله باسم المدعى عليه الأول باصدار القرار المرقم
(٢٠٠٩) لسنة (٢٠٠٥) المتضمن بيع الشقق السكنية في مجمع العلاجية لشاغليها
بعد اجراء التحقيق فيها من قبل دائرة المدعى عليه ثلاثة ورابع ومنها شقة
مرتكبها الرافعة في العقار رقم (١٢) طريق (الرضي) شقة (٣) وهي حالة عدم الاشتغال
لستة شهور موافقة مالية ، الا ان دائرة المدعى عليها اصلاً ومنها شقة مولتها ،
باعطاء تلك الشقق الى الشخص المفترض لا يسلقوها اصلاً ومنها شقة مولتها ،
والاعترضوا على دائرة المدعى عليه الخامس باصدار صورة في حضار لمولاهم الشخص ،
ولكون قرار مجلس الوزراء صادر من السلطة التشريعية وتم بصدر قانون منها



بهذا الصدد عليه واستناداً لحكم المادة (١٢) من الدستور فإنه يطلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بالقاضي القرار ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٩ المطروحة عليه أعلاه .
ويطلب تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للنفارة تثناً من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة ولها النفارة (الثانية) من المادة (٢) من النظام المذكور .. تم تعين موعد المرافعة . وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكلاه الطرفين وبنشر بالمرافعة المطروبة عليها لور وقيل المدعى ماجاه في استدعاء الدعوى وطلب الحكم بوجوهاها وطلب وكيل المدعى عليه رده الدعوى كونها خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في الدستور والمادة (١) من قانونها رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ كما طلب وكيل المدعى عليه الشئير رده الدعوى كون العذر المدعى به ليس مطابقاً للدعاوى لذلك فلا صلة له في القائمة الدعوى وإن الدعوى هي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا كون دائرة موكله هي دائرة تقديرية ، كما طلب وكيل المدعى عليه الثالث وزیر العدلية لإضافة توقيفاته رد الدعوى باعتباره لم يوجه المدعى المقصورة كون الآلية العامة لمجلس الوزراء هي المسؤولة عن بيع وأيجار أموال الدولة استناداً لقانون بيع وأيجار أموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ وليس وزيرة المالية . اطلعت المحكمة الاتحادية العليا على الكتاب ذات العلاقة والمرتبطة بذلك الدعوى منها كتاب الآلية العامة لمجلس الوزراء رقم د.ع.م. ٢٠٢٩٨/٢٠٢٩ للسنة ٢٠٠٧/١٢/١٠ والمرجوه إلى وزارة المالية / دائرة خزانات الدولة والمتضمن اعدة تنظيم انتقال الشغل في المجتمعات السكانية ولقاء جميع الشخصيات المرفوعة قبل ٢٠٠٧/١٢/١٠ الواقعه على المجتمعات السكانية وتلقيهم طلبات جديدة تتضمن فيها كما اطلعت المحكمة أيضاً على كتاب الآلية العامة لمجلس الوزراء (بخ ع ٢/٦٥٥٥ لس ٢٠٠٩/٣/٨) والمرجوه إلى وزارة المالية / دائرة خزانات الدولة والتي يتضمن منه بيان للمجمعين المسلمين (الصلوة وابو نواس) مما نصت الآلية ومسؤولية مجلس الوزراء ، كما اطلعت المحكمة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٦) لسنة ٢٠٠٩ والذي يتضمن تعويمه على بيع الشغل



جمهوريّة العراق
المُعْصَمَةُ الْإِيمَانِيَّةُ الْعُلَيَا
العدد: ١٩٦٣/٢٠٢١

العلوية تقوله الى العراقيين وفق ما ورد بجريدة الجلة العرقية . كما اعلنت
المحكمة على تصريحات الهيئة المأكولة واقتبس مصدر القرار اعلاه
(٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٤) بالاستاد اليها . كما بين كتاب الهيئة العامة لمجلس الوزراء المرقم
(٩٣٢/٢/٢) في ١٠/١/٢٠١٠ وال موجود في مجلس القضاء الاخير(مكتب السيد
رئيس مجلس بيان بربع النفق يكون للأشخاص المخصصة لهم تلك الحقوق
بصورة رسمية واقتبس فيما عدا ايجاز مع دائرة عطارات الدولة وان التغييرات
السلبية المبرمة قبل ١٦/٢/٢٠٠٧ تجتمع الصالحة المكتفي تم القاءها بموجب كتاب
الهيئة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ٩٣٢/٣/١٠ في ٢٠٠٧/١٩/١٠
النحوه عنه اعلاه كما اعلنت المحكمة على كتاب الهيئة العامة لمجلس الوزراء
المرقم ٩٣٢/٢/١٦ في ٢٠٠٧/١٦/٢٠٠٧ واصدره في وزارة المالية دائرة
عطارات الدولة وافتتحن السيد رئيس مجلس الوزراء بربع نفق مجموع الصالحة وابس
تسارع في العراقين الذين نصحت لهم تلك الحقوق بصورة رسمية
 بموجب المواثيق الاصورية وطبقاً للقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩
(النحوه عنه اعلاه) . يكرر العراقيون اوراليها السليمة وحيث لم يعلن ما يطل الهم ختم
المرجعية والقرار علما .

42

كى التخلف والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان العقار - موضوع الدعوى - مملوک ایوان زیرا المطالبة وإن ادارته نیطت بمجلس الوزراء - حسب كتاب الاتهام العدلي لمجلس الوزراء رقم (بر.جع/٦٢٥٥٣/٦) لـ ٢٠٠٩/٢/٨ فـ ٤٠ (الريلق باختلاة الدعوى) وإن مجلس الوزراء وبمرجع صلاحية الإدارية قد خصص العقار المتنازع على شخص معين وحسب تقريره وبهذا يكون قرار التخصيص من الفئارات الإدارية التي رسم القانون طریقاً للطعن فيها وهو غير الطعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا لـ ٤٠ وكون النظر في الدعوى مخارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٢) من الدستور وال المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٠) لـ ٢٠٠٥

مكتوّع عاصي عيسوي
دادي شاهي بالائي تيلتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١١/٩٦/٣٧

عليه فقر الحكم برد الدعوى من جهة الاختصاص وتحويل المدعى عن المصاريف واعسار
بياناته وكلامه المدعى عليهم ومقدارها عشرة آلاف دينار لوزع بينهم بالتساوي وتصدر
الحكم بالاتفاق في ٢٧/١١/٢٠١١ .

العضو
الرئيس
مختار محمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم محمد يحيى

العضو
محمد صالح الخطيب

العضو
فيرة صالح التميمي

العضو
مختار شعبان الدين محمد عيسوي

العضو
حسين أبو الشن

العضو
سليم العذوري